وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن التزامات وقواعد اختيار مَن يُعَيَّن لإدارة الأموال المُتحفظ عليها وضوابط إدارتها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، المعدَّل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩٨) و (٩٩) منه،

وعلى القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن التزامات وقواعد اختيار من يُعين لإدارة الأموال المُتحفظ عليها،

وبعد التنسيق مع الجِهات المُختصة،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلِمات والعِبارات التالية المعانيَ المُبيّنةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سِياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشُئون العدل.

الأموال: جميع الأصول والممتلكات والموارد الاقتصادية والأشياء ذات القيمة أياً كان نوعها أو وصفها أو طبيعة أو كيفية الحصول عليها موضوع المنع من التصرف، وسواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: العُملات الوطنية أو الأجنبية والعملات الرقمية والأوراق المالية والتجارية، النقد والودائع والحسابات

البنكيــة في الداخل والخارج، الأعمال الفنيــة والمعادن الثمينة، العقارات والمنقولات والحقوق والمتعلقة بها، العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية.

الأموال المُتحفظ عليها: الأموال المتحفظ عليها المحددة تفصيلاً بموجب الأحكام أو الأوامر القضائيــة الوقتية تطبيقاً للقانــون، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدوليــة في مجال التعاون القضائي بشأن ما تقتضيه من إجراءات الحجز والتحفظ على الأموال وفقاً لأحكام القانون.

المُدير: شخص طبيعي أو اعتباري مُعين من السلطة المُختصة، يتولى إدارة الأموال المتحفظ عليها واستثمارها في الحدود المقررة بالحكم أو الأمر الوقتي.

السُلطة المُختصة: المحكمة أو سلطة التحقيق التي أصدرت الحكم أو الأمر القضائي الوقتي بتعيين المدير.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على الأموال المُتحفظ عليها بحُكم أو أمر وقتي صادِر من السُلطة المُختصة والتي تتطلب إدارةٌ بحُكم طبيعتها.

مادة (٣)

يجب أن تتوافر في المدير المُعين لإدارة الأموال المتحفظ عليها، الشروط التالية:

أ- إذا كان المدير شخصاً طبيعياً:

١-أن يتمتع بالأهلية القانونية لأداء العمل الذي عُين فيه.

٢-أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣-أن يكون لديه خبرة في إدارة الأموال المتحفظ عليها.

٤-ألا يكون قد سبق الحكم عليه جنائياً أو تأديبياً لأسباب مُخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

ب- إذا كان المُدير شخصاً اعتبارياً:

١- أنْ يكون مُرخَّصاً له بالعمل داخل مملكة البحرين وفْقاً للقوانين واللوائح السارية.

٢-أنْ يكون السجل التجاري نشطاً ومُمارساً لنشاط يُؤهله إدارة الأموال المُتحفظ عليها.

٣-أن يُسمي أي من العاملين المؤهلين لديه ممن تنطبق عليهم الشروط المقرَّرة لتعيين الشخص الطبيعي.

مادة (٤)

على المُدير أنْ يتسلم الأموال المُتحفظ عليها فور صدور قرار بإدارتها، وأن يُبادر إلى مطابقتها.

وعلى كافة الجهات العامة والخاصة المعنيَّة أنْ تقدِّم للمدير ما يطلُبه من بيانات ومعلومات عن تلك الأموال.

مادة (٥)

يلتزم المُدير بالمحافظة على الأموال المُتحفظ عليها وحُسْن إدارتها وردها مع غَلَّتها المقبوضة طِبْقاً للأحكام المقررة في القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والايداع والحراسة، وعليه أنْ يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

كما يلتزم المُدير باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المال ونشاطه وتعاقداته واستيفاء الحقوق وأداء الالتزامات الضرورية والعاجلة لضمان المحافظة على الأموال، وله في غيرها من الالتزامات، وبعد إخطار السلطة المختصة وموافقتها، أداء الديون وإبرام التسويات والتصرف في الأموال إذا اقتضت إدارتها ذلك.

وعليه بيع الأموال سريعة الفساد والتلف أو العطب أو التي كانت قيمتها لا تتحمل مصاريف المحافظة عليها أو التي تتناقص قيمتها أو تنعدم منفعتها أو الجدوى منها بمرور الزمن. ويجوز له التصرف دون اخطار أو موافقة السلطة المختصة إذا كان ذلك التصرف يدخل في السياق المعتاد للأعمال.

وللمُدير التقاضي باسم الممنوع من التصرف والإدارة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة به.

مادة (٦)

يلتزم المُدير بمسْك سجلات حسابية بشكل مُنتظم، وعليه أن يقدِّم إلى السُلطة المُختصة من تاريخ توليه الإدارة تقارير عن الأموال التي يديرها وكل ما يتعلق بها من حقوق والتزامات وما أُنفِق عليها من مصروفات وما قام به من أعمال، مشفوعاً بالمستندات في الأوقات التي تحددها السلطة المختصة وبما لا يزيد على ثلاثة أشهر بين كل تقرير.

مادة (٧)

يُحظَر على المدير بأي حال من الأحوال وتحت أي ظرف أنْ يستعمل أو يستغل الأموال المعهود إليه بإدارتها أو يُبرم لنفسه أو بالواسطة لمصلحته أو لمصلحة زوجه أو أولاده أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أيَّ عقْد أو تَصَرُّف يتعلق بتلك الأموال، ما لم تأذن له السلطة المُختصة بذلك.

مادة (٨)

على المُدير عند الاقتضاء أو في حال تلقيه طلب من الشخص الممنوع من التصرف والإدارة – وبعد موافقة السُلطة المُختصة – التصريح باستخدام الأموال المُتحفظ عليها لتلبية المصاريف الأساسية أو الاستثنائية للشخص الممنوع من التصرف والإدارة ومن يعولهم فعلاً.

مادة (٩)

يتقاضى المُدير مقابل قيامه بمهامه أجراً تتولى السُلطة المُختصة تحديد مقداره ومواعيد استحقاقه، ويراعى في ذلك حجم الأموال المُتحفظ عليها وما يبذله من جهد في إدارتها، ويعتبر أجره من مصاريف الإدارة.

وللمدير أن يستعين بمن يعاونه ويساعده فيما عُهد إليه بعد إخطار وموافقة السلطة المختصة، ويكون المدير مسئولاً عنه وما يصدر منه من أعمال.

ويجوز للسُلطة المُختصة تخفيض قيمة الأجر أو الحرمان منه إذا أخلَّ المُدير بالتزاماته، كما يجوز لها أنْ تنهي الادارة، أو تقييدها أو تغيير نطاقها أو إجراءات تنفيذها – وِفْقاً لِما ترتئيه –أو بناءً على طلب ذوي الشأن بحسب الأحوال.

مادة (١٠)

لا يجوز للمدير أنْ يتخلى عن أداء مهامه في وقت غير مُناسب، ويتعين عليه إخطار السُلطة المُختصة قبل الموعد الذي يحدده بوقت كافٍ، والاستمرار في أداء عمله طيلة المدة التي تحددها السلطة المختصة إلى حين تعيين مدير آخر.

وعليه عند انهاء مهامه من قبل السلطة المختصة أنْ يقدم تقريراً إليها بما آلت إليه الأموال وحالتها وجميع الحقوق والالتزامات مشفوعاً بالمستندات.

مادة (١١)

للسُلطة المُختصة– عند الاقتضاء – أنْ تكلف خبيراً بفحص التقارير والحِسابات المقدَّمة من المُدير، وتُعتبَر أتعاب الخبير من مصاريف الإدارة.

مادة (١٢)

تسري أحكام هذا القرار في شأن ما تطلبه الدول الأخرى أو ما يرد منها من طلب تقديم مساعدات قانونية أو إنابات قضائية لاتخاذ إجراءات الحجز والتحفظ على الأموال، وفقاً لأحكام القانون.

كما يتم موافاة وإخطار الدولة الطالبة دورياً بما ينتج عن أعمال الإدارة، وما تقتضيه من مصاريف والتزامات، والنظر في مدى استمرارية أعمال الإدارة على الأموال المُتحفظ عليها من عدمه.

مادة (١٣)

يُلغى القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن التزامات وقواعد اختيار من يُعين لإدارة الاموال المُتحفظ عليها.

مادة (١٤)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية والمعنيين – كلٌ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ شـــــوال ١٤٤٢ هـ
المـــوافـــق: ٦ يـــونيـــــــو ٢٠٢١م